



قرار

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة بغرفة الصناعة التقليدية سوس ماسة

- إن رئيس غرف الصناعة التقليدية سوس ماسة :

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه .
- وبناء على القانون رقم 18.09 بمثابة النظام الأساسي لغرف الصناعة التقليدية ولاسيما المادة 26 منه و الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.89 بتاريخ 16 رمضان 1432 (17 غشت 2011) .
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.15.282 المتعلق بتعيين غرف الصناعة التقليدية .
- وبناء على مقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي غرف الصناعة التقليدية المصادق عليه في 5 يوليوز 2016
- وبناء على المقرر الخاص بتحديد الهيكلية الإدارية لغرف الصناعة التقليدية وجامعتها المصادق عليه بتاريخ 14 يونيو 2016

تقرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن غرفة الصناعة التقليدية سوس ماسة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة الشاغرة بغرفة الصناعة التقليدية سوس ماسة ، والموزعة حسب الجدول رفقة ، لفائدة الموظفين و الأعوان التابعين لها المتوفرين على الشروط المبينة بالمادة الثانية بعده .

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد المهام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه :

1- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بغرفة الصناعة التقليدية لسوس ماسة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين ، على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .

- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .

- أن يتوفروا على الأقل ، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارات الدولة والجماعات الترابية .

2- الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور المناصب المذكورة أعلاه، لمهام رئيس مصلحة أو مهام نظامية مماثلة .

كما يمكن أن يترشح لتقلد المهام الأنفة الذكر ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون ، المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية ، منها أربع (4) سنوات على الأقل ، في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : ترسل ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبق للمادة 7

من المرسوم رقم 2.11.681 المشار إليه أعلاه إلى كتابة الضبط بغرفة الصناعة التقليدية سوس ماسة ، الكائن بالمحور الطرقي شرق غرب حي

رياض السلام - اكادير إلى غاية تاريخ **9 يونيو 2017** وهو آخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح .
- 2 - السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام و الوظائف التي زاولها .
- 3 - برنامج العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة المعنية و تطويرها ، والرفع من أدائها .

المادة الخامسة : بعد دراسة ملفات الترشيح ، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية أمام اللجنة المعنية لهذا الغرض ، وسيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه .

• قرار رقم : 14
حرر باكادير بتاريخ :
2017/05/16

***المرفقات :** نموذج مطبوعات ملف الترشيح :

- 1 - طلب الترشيح
- 2 - السيرة الذاتية للمترشح
- 3 - برنامج العمل و المنهجية

إمضاء رئيس الغرفة

